



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٢ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كور٧ ماري عريق
داد كاي بالأبي نيتريادي

ثُكَّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو آتنم الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / سيروان كاكل حمد مولود .
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى عبد الكريم تعبي .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام مجلس الانضباط العام انه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ أحيل على التقاعد بموجب الأمر الديواني (١٤) المبلغ بالكتاب المرقم (١٥٤٤٣) تحت تسلسل (٦٠٤) ولم يتم إيداع المعاملة التقاعدية الى هيئة التقاعد الوطنية الا في عام ٢٠٠٩ وكان يستلزم دفعات الطوارىء أسوة بأقرانه من منتسبي الجيش المنحل لحين انجاز معاملته التقاعدية وانه خلال مراجعة البنك في تموز ٢٠٠٨ فوجى بإيقاف دفعات الطوارىء من مديرية التقاعد العسكري في وزارة الدفاع بدعوى عدم مراجعته الى مطرالمعنى لتحديد موقفه من العودة للخدمة او الرغبة بالتقاعد رغم انه غير مشمول بهذه الدعوى كونه محل على التقاعد اصلاً بموجب الأمر الديواني المذكور اتفاً ، ورتبته غير مشمولة بالإعادة . وانه تم انجاز معاملته التقاعدية في أيار ٢٠٠٩ واستلم هوية التقاعد المرقة (٧٠٢٢٣٢٦) في ٢٠٠٩/٦/٤ الا انه لم يتم تسليميه الراتب التقاعدي لثلاثة أشهر رغم مراجعته المستمرة لهيئة التقاعد الوطنية والمكاتب بين الهيئة ومديرية التقاعد ، أقام المدعى دعواه أمام مجلس الانضباط العام بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ طالباً الحكم بصرف دفعات الطوارىء للفترة من تموز ٢٠٠٨ ولغاية أيار ٢٠٠٩ البالغة (احد عشر شهرأ) كما طلب صرف راتبه التقاعدي للفترة من حزيران ولغاية أوليول ٢٠٠٩ البالغة (ثلاثة أشهر) ، أحال مجلس الانضباط العام الدعوى الى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص النوعي وفي جلسة يوم ٢٠١٠/١٠/٦ حصر دعواه بطلب صرف دفعات الطوارىء والبالغة (احد عشر شهرأ) ، كما تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ استكمالاً لشكليه اقامة

كود ماري عراق
داد كاي بالائي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤ /الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد الاستبارات (٣٦٩) /ق/ ٢٠١٠ رد دعوى المدعى ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتفظة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعى (المميز) كان ضابطاً في الجيش العراقي برتبة عقيد ركن وأهل إلى التقاعد وروجت معاملته التقاعدية بـ رقم (١٥٤٤٣) في ٢٠٠٦/٩/١٨ وصدر بحقه الأمر الديواني (١٤) بالترتيب (٦٠٩) . ولكنه لم يتبع معاملته التقاعدية واستمر على استلام الدفعات الوقتية لمنتسبي الجيش السابق ومن لم يصدر قرار بإحالتهم على التقاعد . وقد أوقفت الدفعات الوقتية لعدم استحقاقه لها بغية مراجعة هيئة التقاعد الوطنية ، وقام بمراجعة الهيئة وحصل على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ وأقام هذه الدعوى أمام مجلس الأنصباء العام للمطالبة بدفعات الطوارئ من توزع ٢٠٠٨ لغاية ٢٠٠٩ ليار ٢٠٠٩ والراتب التقاعدي من هزيران لغاية أيلول ٢٠٠٩ وأحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وحضر دعوته جلسة ٢٠١٠/١٠/٦ بطلب صرف دفعات الطوارئ وحيث ان المتقدعاً لا يستحق صرف الدفعات الوقتية أو دفعات الطوارئ وإن عدم متابعة المدعى لمعاملة التقاعدية شأن يخصه وعليه فرق تصدق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن